

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عبد الله أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم . قوله (ورأي أبو بكر وعمر) الخ محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهم على البكاء وعدم إنكاره عليهم مع أنه قد حصل منهم زيارة على مجرد دمع العين وللهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد الممنوع عنه . قوله (ولكن حمزة لا يبكي له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل على جواز مجرد البكاء . قوله (ولا يبكي على ذلك بعد اليوم) ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله في حديث جابر بن عبد الله (فإذا وجب فلا تبكي باكية) وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان ابن مطعون عند أبي داود والترمذ . وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ (مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهراهن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعدم قريب) وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمها وسيأتي . وحديث أنس عند الشيوخين (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناً له لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يوجد بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق حيوب ورنة شيطان) الحديث قال الترمذ حسن فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والمصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من صوت وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله (ولكن نهيت عن صوتين) الخ وقوله في حديث ابن عباس المتقدم (أنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة) وقوله في حديث ابن عمر السابق (أن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب) فيكون معنى قوله (لا يبكي على ذلك بعد اليوم) قوله (فإذا وجب فلا تبكي باكية) النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع . وقيل أنه يجمع شأن الأذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده ويرد بحديث أبي هريرة المذكور قريباً وب الحديث عائشة الذي ذكره المصنف . وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وسلم

لأمه . وب الحديث جابر و ابن عباس المذكورين في أول الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة وقد تمسك بذلك الشافعي فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت والجمع الذي ذكرناه أولا هو الراجح : قوله (قالوا وما الوجوب) الخ في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح